وفي الأشباه من الإقرار ما نصه الإقرار للوارث موقوف على الإجازة سواء كان بعين أو دين
أو قبض من مديونه أو إبرائه إلا في ثلاث لو أقر بإتلاف وديعة معروفة أو أقر بقبض ما كان عنده
وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع انتهى

وعبارة التلخيص نصها ولو أقر المريض بإتلاف وديعة معروفة للوارث صح لعدم التهمة
إذ لولاه يجب بالتجهيل وصار كتصديق الوارث في تسليم الوديعة والديون التي وكل فيها
انتهى قال العلامة علاء الدين ابن بلبان الفارسي في شرحه المسمى تحفة الحريص
شرح التلخيص ما نصه رجل مريض أقر بإتلاف وديعة معروفة لوارثه بأن كان
الوارث أودع إياها بمعاينة الشهود صح إقراره بذلك في حق الورثة وغيرهم لعدم
التهمة وصار ذلك دينا للوارث في ماله لأن التهمة إنما تدخل في حكم الإقرار وقد صار ذلك الحكم
ملحقا بوجه لا مرد له إذ لولا الإقرار يجب الضمان بتجهيل الوديعة انتهى

وقال العلامة ابن البرهان في شرحه على التلخيص ما نصه ولو أقر المريض بإتلاف وديعة
معروفة للوارث أي بمعاينة الشهود في مرض موت الأب أو في صحته وثبت على الإقرار
حتى مات صح الإقرار وصارت الوديعة دينا للابن في ماله ولا يكون هذا إقرارا من المريض
لوارثه لأن تصرف المريض إنما يرد للتهمة ولا تهمة هنا لأن التهمة إنما تدخل من قبل حكم
الإقرار وقد صار ذلك الحكم مستحقا بوجه لا مرد له وإليه أشار بقوله لعدم التهمة إذ لولاه
أي الإقرار يجب الضمان بالتجهيل انتهى

وقال العلامة الزيلعي في شرحه على الكنز وبوديعة مستهلكة للوارث وهي معروفة بأن أودعه
على رؤوس الأشهاد إلى أن قال ولا تهمة في الإقرار بالوديعة المستهلكة على الصفة
التي ذكرنا فيقبل إقراره لأن رده كان للتهمة فانتفى الحكم بانتفائها ألا ترى أنا لو كذبناه
ثم مات وجب الضمان في ماله لأنه مات مجهلا وعليه بينة فلا فائدة في تكذيبه حتى لو كانت
الوديعة غير معروفة لا يقبل إقراره باستهلاكها إلا أن يصدقه بقية الورثة لأن الحجر
كان لحقهم فإذا صدقوه فقد أقروا بتقدمه عليهم فيلزمهم انتهى

في خزانة الأكمل من كتاب الإقرار ما نصه رجل أودع أباه ألفا في صحة الابن أو مرضه بمعاينة
الشهود فلما دنا الموت قال الأب استهلكتها ثم مات وأنكره سائر الورثة فإقرار المريض جائز والألف
من تركته للابن المقر له خاصة ولو أقر باستهلاكها وهي معاينة وجحدها فقامت عليه البينة صار ضامنا
في ماله فإن قال رددتها أو ضاعت لم يقبل ولو قال في الابتداء رددتها عليه أو ضاعت فأراد
القاضي استحلافه فقال استهلكتها أو استحلف فنكل فقضى القاضي ثم مات من مرضه لا يلزمه شيء انتهى

[illegible]

قال العلامة الأتقاني في غاية البيان شرح الهداية من باب إقرار المريض ما نصه
وأما الجواب عن مسألة الجامع وهو أن الإنسان إذا أودع ابنه أو الابن أودع أباه
ثم أقر باستهلاك الوديعة في مرض موته فإنما صح ذلك وإن كان وقع إقرارا بالدين
للوارث لأن وضع المسألة فيما إذا كان الإيداع ثابتا معاينة أو بمحضر من الشهود
فيكون إقراره باستهلاك الوديعة إقرارا باستهلاك وديعة ثابتة بالمعاينة
أو بالبينة فلا يكون الضمان مضافا إلى الإقرار بدليل أنه لو مات مجهلا أو لم يقر أصلا
يضمن أيضا فيما نحن فيه فالضمان لو ثبت كان مضافا إلى الإقرار فلم يصح الوصي [illegible]

وفي معراج الدراية شرح الهداية من الباب المذكور ما نصه وأما الجواب عن الإقرار
باستهلاك وديعة معروفة أنه لم يعتبر إقراره بصيرا أنه مات مجهلا فيجب الضمان فلا يفيد
رد إقراره ولأن الوديعة بكونها معينة للوارث تدفع التهمة لأنه لا تهمة في المعاينة ذكره
في الجامع الكبير انتهى

وفي العناية شرح الهداية من الباب المذكور ما نصه ولو أقر المريض لوارثه لا يصح وإقرار
المريض لوارثه باطل سواء أقر بعين أو دين إلا أنه يصدقه بقية الورثة وقال الشافعي
في أحد قوليه يصح لأنه إظهار لحق ثابت لترجح جانب الصدق فيه بدلالة الحال والمريض
غير ممنوع عن ذلك كلوارثه [illegible] وصار كالإقرار لأجنبي وبوارث
آخر وبوديعة مستهلكة للوارث كما إذا أودع أباه ألف درهم بمعاينة الشهود
فلما حضرت الوفاة الأب قال استهلكتها ومات وأنكر بقية الورثة فإن إقراره
صحيح والألف من تركته للابن المقر له خاصة لأن تصرف المريض إنما يرد للتهمة
ولا تهمة ههنا ألا ترى أنا لو كذبناه فمات وجب الضمان أيضا في تركته لأنه
مات مجهلا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين وهو نص
في الباب لكن شمس الأئمة قال هذه الزيادة غير مشهورة والمشهور قول ابن عمر الخ
ومع المتن في منتهى ومثله في المحيط البرهاني من إقرار المريض ما فيه كفاية بالمقصود فراجعه

وفي الوجيز مختصر المحيط الرضوي من باب إقرار المريض للوارث ما نصه استهلك [illegible]
وارثه معاينة أو استهلك ماله بمعاينة الشهود فهو كالأجنبي انتهى

وفي الفتاوى الولوالجية من كتاب الإقرار ما نصه أودع أباه ألفا في مرض موته أو في صحته
بمعاينة الشهود فأقر الأب في مرضه أنه استهلكها ثم مات الأب فالوديعة دين للابن في ماله
لأن تصرفه إنما يرد للتهمة ولا تهمة ههنا لأن التهمة إنما تدخل في حكم يثبت بالإقرار وهذا الحكم
صار مستحقا بوجه لا مرد له ألا ترى أنا لو كذبناه وجب الضمان في تركته لأنه مات مجهلا فبطلت
التهمة فوجب تصديقه وكذلك لو أقر باستهلاكها أو جحدها ثم قامت عليه البينة ثم قال رددتها أو ضاعت
حتى مات لأن إقراره بالاستهلاك أو جحوده يكذبانه في دعوى الرد والضياع فيبقى مجرد الإقرار باستهلاك
أو جحود وصار ضامنا ولو قال في مرضه هلكت الوديعة أو رددتها عليه فأراد الابن أن يستحلفه في مرضه